

عوض او عني فلم يبق حظه من الذببة ويقتل الخ بالقرح  
 والقرح بالذبح كالفاء فان حصر واحد فضل له وسقط حق  
 البقية كقوت القاتل ولا يقطع يد رجلين يده وضما يدها  
 فان قطع واحد يميني رجلين فلها قطع يمينه ويضف اليه  
 يده فان حصر واحد وقطع يده فلا حصر عليه نصف الذببة  
 وان اقرع يده يقطع عمدا يفتن به وان رجم رجلا عمدا  
 فقد ستم منه الماخر يقتض للاول والثاني الذببة فصل  
 ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ باليمين واليسار او  
 خطين او مختلفين تحلل بينهما بواحدة التي خطين لم  
 يخلل بواحدة من حريمه من حريمه مائة سوط من  
 من تسعين ومات من عشرة وان عقر المقتول عن  
 القطع مات من القاطع الذببة ولو عقر عن القطع وما  
 حرمه من ارض الجنان لا يملكها من الثلث والعقد من الثلث

الماخر فضل القاتل ومن دخل عليه غيره ليل فاجح السرعة

فان يجره فقتله فلا شيء عليه باب القصاص فيما دون النفس

يقض بقطع اليد من الفضل وان كانت بالقاطع الكبر وكذا

الرجل وسائر الالفة والاذن والعين ان ذهب ضوءها

هي قائمة ولو قطعها لا والسن وان نفا وناولت حجة محقق

فها التماثل ولا قصاص في عظم وطرح رجل وامرأة و

حز وعبد وعبدتين وطرف السم والكافوسان وقطع

يد من نصف ساعد وحافظة بر منها اوليان وذكر الاذن

يقطع للشفة وحسن بين القود والارض ان كان القاطع

اشل او ناقص الاصابع او كان راس الشايع البرص

وان صوغ على مال وجب حاله وسقط القود ونصف

ان امر لقط القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن

بها على الف ففعل فان صلح احدا وليا حظه على

فان يجره فقتله فلا شيء عليه  
 باب القصاص فيما دون النفس  
 يقتض بقطع اليد من الفضل  
 وان كانت بالقاطع الكبر وكذا  
 الرجل وسائر الالفة والاذن  
 والعين ان ذهب ضوءها هي  
 قائمة ولو قطعها لا والسن  
 وان نفا وناولت حجة محقق  
 فها التماثل ولا قصاص في عظم  
 وطرح رجل وامرأة وحز وعبد  
 وعبدتين وطرف السم والكافوسان  
 وقطع يد من نصف ساعد وحافظة  
 بر منها اوليان وذكر الاذن  
 يقطع للشفة وحسن بين القود  
 والارض ان كان القاطع اشل  
 او ناقص الاصابع او كان  
 راس الشايع البرص وان صوغ  
 على مال وجب حاله وسقط  
 القود ونصف ان امر لقط  
 القاتل وسيد القاتل رجلا  
 بالصلح عن بها على الف  
 ففعل فان صلح احدا وليا  
 حظه على